

قوله ويجل للفاقي عند الحكم والشاهد عند الأداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيخص لهم اجبا المحقوق الناس ودفع كاجتهم ولكن يقصد الثاني بالنظر الحكم والشاهد اقامة للشهارة والخاطب اقامة السنة بقدر الامكان لاقتضاء الشهوة تحريز عن الفيج بقدر الامكان قيد بقوله عند الأداء خاصة لانه اذا خان النهوق لا يجله له للنظر للمبها عند التعليل لانه يوجد من لا يتشبه **قوله** ويجل للطبيب النظر لبي موضع المرين منها اي من المرأة ان لم يكن تعلم امرأة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امرأة ان امكن لانه نظر للجس اخف وان لم يكن ستر كل عضو منها سوي موضع المرين ثم ينظر ويقص بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما يشبه بالضرورة يقدر بقدرها **قوله** وكذا الخافض وهي التي تخفض النساء والخائف وهو الذي يختم الرجال والخائف وهو الذي يعمل الحقن يعني هو لا ينظرون الي موضع الختان وموضع الاحتقان لكن يطري ما ذكرنا **قوله** وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه المعززة وهي ما بين السرة والركبة وقد مر في كتاب الصلوة **قوله** ويستب ما ينظر اليه اي يبيت الرجل من اعتقاد الرجل ما يجوز له النظر اليه **قوله** وينظر المرأة من الرجل ذلك اي جميع بدنه غير عورتها ان امنت الشهوة لانه ما ليس بجورة لا يختلف فيه النساء والرجال **قوله** وفي رواية انها اي المرأة لا تنظر منه اي من الرجل الا ما ينظر هو اي الرجل اليه من محاربه فعلى هذه الرواية لا تنظر المرأة لبي ظهره وبتنه ايضا **قوله** وتنظر المرأة من المرأة الي ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهي جميع بدنها الا من سرها الي ركبتها **قوله** وينظر اي ينظر الرجل من امته لتي تحل له ووزوجته لبي جميع بدنها سوا كان شهوة لوعيد شهوة لقوله عليه السلام غض بمركة الاعن زوجك وامثله والاذي ان لا ينظر كل واحد منهما لبي عورة صاحبه وكان به خمس بقوله الاذي ان ينظر الي فوج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وانما

وانما تيد الامتة بقوله التي تحل له **قوله** ويجل لبي جميع بدنها سوا حجاب احتراز عن الامتة الجوسية والمشاركة فانه لا يجله له النظر الي فرجها **قوله** وينظر اي الرجل ينظر من محاربه الي ما وراء البطن والظهر والخذ لقوله اعلى ولا يبيت زينة الا ليعولهن او يابن الية ولم نرد به نفس الزينة لانه النظر الي غير الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع اللتاج والشعر والوجه موضع الكحل والعين والصدر موضع القلادة والاذن موضع القترط والعضد موضع اللامخ والساعد موضع السواد والكف موضع الخاتم والخصاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والخذ لا فها ليست بمواضع الزينة **قوله** والحرم كل من يحرم نكاحه علي الثابيد بنسب مثل الام والاخت والبت والعمة والخالدة والعممة ونحوهن او بنسب كالرضاع والصهرية **قوله** ولواقتا اي الصهرية هي بنتا وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا لا يجوز له ان ينظر الا الي وجهها وكفها كالاخنية والاولى لصح لا فها تحرم عليه علي الثابيد **قوله** وليس ذلك ايضا اي ليس ماحلة النظر اليه من محاربه لتحقق المحاربه الي ذلك في المسافة والمخالطة **قوله** فان خاف عليه اي علي نفسه او عليها اي او خاف علي نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العيان فزنيان وزناها للنظر واليدان يزنيان وزناها للبطش والرجلان يزنيان وزناها المشي الفرج تصدق ذلك كله او يكذب فكل واحد منهما نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمته الزنا بالمحارم الشدة واغلظ **قوله** ولا باس بالخلق بها اي محاربه لقوله عليه السلام لا تخون رجلا بامرأة ليس منها يسبيل فان اناهما الشيطان والمرأة اذا لم تكن محرمة لان المحرم يسبيل منها الا اذا خان عليه او عليها اسألنا **قوله** والسفدمها اي مع محاربه لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام وليا لها الا ومعها زوجها او ذرم محرم منها **قوله** وينظر من امته غيره اذا امن للشهوة الي ما ينظر اليه من محاربه لانها تحتاج الي الخروج لولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال